إشراق
الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتبـاه
SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
1	2026/01/01م	-	إعادة صياغة وتنظيم البنود لضمان المواءمة مع معايير الحوكمة والمتطلبات النظامية.

إعداد	مراجعة	اعتماد
الدكتورسفربن سعد بتار المستشار الإداري للتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية إشراق بالامتثال الكامل للأنظمة والتشريعات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، إدراكًا منها لأهمية حماية مواردها المالية، والحفاظ على سمعتها المؤسسية، وضمان سلامة عملياتها التشغيلية.
وتأتي هذه السياسة لوضع إطار مؤسسي شامل للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الضوابط والإجراءات اللازمة للكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، والتعامل معها وفق الأنظمة المعتمدة.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- منع استخدام الجمعية كوسيلة لتمرير أو إخفاء الأموال غير المشروعة.
- الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية.
- تعزيز الامتثال للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية.
- رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية.
- حماية سمعة الجمعية وتعزيز موثوقيتها أمام الجهات الرقابية والداعمين.

ثالثاً: النطاق

تُطبق هذه السياسة على:

- جميع موظفي الجمعية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- المتطوعين.
- المتعاقدين والمتعاملين مع الجمعية.

كما تشمل جميع الأنشطة المالية وغير المالية التي تنفذها الجمعية.

رابعاً: المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/ 1439/2هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/ 1439/2هـ.
- اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

خامساً: التعريفات

لأغراض هذه السياسة، يقصد بالمصطلحات التالية:

1. **غسل الأموال:** أي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .
2. **تمويل الإرهاب:** توفير الأموال أو الموارد لدعم الأنشطة الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر .
3. **العناية الواجبة:** الإجراءات المتخذة للتحقق من هوية الأطراف والتأكد من سلامة التعاملات .

4. **المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليًا على الأموال أو المعاملة .

سادساً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ التالية:

- الامتثال الكامل للأنظمة: الالتزام بجميع القوانين والتعليمات ذات العلاقة .
- الشفافية: توثيق العمليات المالية بشكل واضح وقابل للمراجعة .
- الوقاية الاستباقية: اتخاذ إجراءات استباقية لتقليل المخاطر .
- إدارة المخاطر: تحديد وتقييم المخاطر بشكل دوري .
- عدم التساهل: رفض أي تعاملات مشبوهة أو غير واضحة المصدر .

سابعاً: إدارة المخاطر

تلتزم الجمعية بتطبيق منهجية واضحة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل:

- تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية .
- تحديث تقييم المخاطر بشكل دوري أو عند حدوث تغييرات جوهرية .
- تصنيف المخاطر حسب درجة الخطورة (منخفضة – متوسطة – عالية) .
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المحددة .

ثامناً: إجراءات العناية الواجبة (KYC / CDD)

تطبق الجمعية إجراءات العناية الواجبة على جميع المتعاملين، وتشمل:

- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والمتعاملين .
- جمع البيانات الأساسية وتوثيقها .
- التعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات المالية .
- تطبيق إجراءات مشددة على الحالات عالية المخاطر .

تاسعاً: الرقابة على العمليات المالية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تسجيل جميع المعاملات المالية بدقة وشفافية .
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن (10) سنوات .
- تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على البيانات عند الطلب .
- تحليل وتتبع العمليات المالية للكشف عن الأنماط غير الاعتيادية .

عاشراً: ضوابط قبول التبرعات والإيرادات

تلتزم الجمعية بالضوابط التالية:

- التحقق من السلامة القانونية لمصادر الأموال قبل قبولها .
- رفض أي تبرعات أو هبات يشتبه في مصدرها أو تتعارض مع الأنظمة .
- الالتزام بالحصول على الموافقات النظامية قبل طرح أو تسويق أي مشروع .
- استخدام القنوات المالية الرسمية المعتمدة .

الحادي عشر: التعامل مع الحالات المشبوهة

في حال الاشتباه بوجود عملية غير نظامية، يتم:

- إيقاف المعاملة مؤقتًا (عند الحاجة) .
- توثيق الحالة بكافة تفاصيلها .
- رفعها للجهة المختصة داخل الجمعية .
- الإبلاغ للجهات الرسمية وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها .

الثاني عشر: القوائم المحظورة

تلتزم الجمعية بما يلي:

- عدم التعامل مع أي شخص أو جهة مدرجة في قوائم الإرهاب أو العقوبات .
- التحقق الدوري من القوائم المحلية والدولية ذات العلاقة .

الثالث عشر: الضوابط التشغيلية

- الحد من التعاملات النقدية قدر الإمكان .
- تعزيز استخدام القنوات المالية الإلكترونية .
- الربط مع الأنظمة والجهات ذات العلاقة عند الإمكان .
- تحسين إجراءات التعرف على العملاء والمتبرعين .

الرابع عشر: التوعية والتدريب

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تنفيذ برامج تدريبية دورية للعاملين .
- نشر الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- تزويد الموظفين بالإرشادات اللازمة للتعامل مع الحالات المشبوهة .

الخامس عشر: المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف العام .
- الإدارة التنفيذية: تطبيق السياسة ومتابعة الالتزام بها .
- الإدارة المالية: تنفيذ الإجراءات الرقابية والتأكد من سلامة العمليات .
- جميع الموظفين: الالتزام بالإجراءات والإبلاغ عن أي شبهات .

السادس عشر: الالتزام والمتابعة

- تلتزم جميع الإدارات بتطبيق هذه السياسة .
- يتم متابعة الالتزام من خلال المراجعة الداخلية والتدقيق الدوري .
- يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق أي مخالفات .

السابع عشر: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري (مرة سنويًا على الأقل)، أو عند صدور تحديثات تنظيمية، لضمان استمرار توافقها مع الأنظمة وأفضل الممارسات.

الثامن عشر: الاعتماد

تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة جمعية إشراق، وتُطبق على جميع العاملين والمتعاملين مع الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2024 -1) المنعقد بتاريخ 2024/01/14م.

تم المصادقة واعتماد التعديلات باجتماع رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ.